

اقبى ثمانى عشر سنة وقيل اثنا عشر وفتيا خمس وعشرون
 واقربا قالوا مولا اول نوجب ان يدار لهم عليه للاحتياط الا ان
 اسرع اذ كان الغلام فتقص سنة منهم لاشتمالها على الفصول
 الاربعه التي توافق المزارع وقال فيها تمام خمس عشرة سنة وهو
 رواية عن الامام **وبه** يقين للعادة الثالثة اذ العلامات تظهر في
 هذه السنة غالباً فقلوا السنة علامة في حق من يظهر له العلامة
 وادى مدة ابي البلوغ **في** اثنا عشر سنة ولما انتسب من اذ قد
 يحصل له في هذا السن علامة البلوغ **فان** وافقها في اقر بالبلوغ
 لا كان مخالفاً في هذا السن هذا السن **واقربا** بالبلوغ كان كالمثل
حكم ان البلوغ لما كان حاصلًا في هذا السن ولو نادى وكان من بعد
 منها كما يحض في اقرارها به فهو **مرد** كتاب
المأذون الاذن لغة الاعلام ويشترط ان يكون مطلقاً وهو لغة
 احد الماذن العبد وهو **فك** الحجر بالرق الثالث شرعاً على العبد
واستطاط الحق اي حق المولى فان الاصل في الانسان كونه
 مالكاً لنفسه فانما تعلق حق المولى بحرصه من الرق صار ما
 لما كونه لها اذ استطاط المولى حقه بعبود الممنوع **فبصرف**
 اي اذا كان اذن العبد **فك** الحجر واستطاط الحق فيصرف في العبد
 لنفسه باهليته فلا يرجع **بالعصمة** على مولا فانه اذا اشترط
 شيئاً لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتمل لنفسه والوكيل يطلبه
 من المولى **ولا يتوقف** يعني اذ اذن لعبده يوماً او شهراً كان
 ما ذواته الى ان يخرج عليه لان الاستطاط لا يتوقف **والحج**
 بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الا انواع فكله اذا قال اقد صلباً
 فانه اذن بشر ما لا بد منه في هذا العمل **فكذا** اذنه انواع
 فكله اذا قال **عصمة** اذا قال اذ الى العلة كل شهر كذا بخلاف
 ما اذا اذن بشر شيئاً معيلاً لانه استتباع لا اذن **وبين** اي الاذن

دلالة

١٢٢
دلالة اذ اراه المولى بيع عبده ملك الاجنبي احتراز عما اذا رآه
 يبيع ملك مولا فانه اذ اراه عبده يبيع ملك من اعيان المالك
 فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الحاشية **ويشترط** ما اراد **وكذا**
 اي المولى يكون اذ ناله في التجارة وقتما للضرر ولا يكون اذ ناله في
 بيع ذلك الشيء او شرابه **فكذا** في الاستر وسننه اقول سره ان
 العبد المحجور انما يصير ما ذواته اذ صدر عنه البيع والشراء في حق
 مال الاجنبي كما مرنا فعلى محضون مولا **ففي** اذا باع المولى مريضاً
 مولا ملكاً لغيره وصار ما ذواته ان يصير ما ذواته ان يبيع
 ما ذواته وهو ظاهر للزوم والبيان قلنا مل في اذ قد رقيق وبنيت
 ايضا **فكذا** ان العبد **وطبقاً** بان يقول مولا اذ نلتك في
 التجارة **فكذا** **فكذا** لان التجارة اسم عام يتناول الانواع **فبيع**
ويشترط ولو بغير **فاحسن** خلافاً لها وبالذنب اليسير جازاً اتفاقاً
 لعدم راي الاجتزاع عنه **لما** ان البيع والفن الفاحش منه بمسألة الشرع
 حتى اعتبر من الثلث فلا يتفق له وله الاذن اذنه بخبرة والعبد
 متصرف باهليته نفسه فصار كالمرد في هذا الخلاف الصريح **المأذون**
وكذا **فكذا** لانه فلا يتفرغ بنفسه **وبرهن** **ويشترط** **الارض**
 اي باخذها فانها بالاسيما **والمساقاة** **ويأخذها** من ارضه **مرد**
ويشترط **بذلات** **ويشترط** **اجير** او مشاهرة او مساقاة **وتجر**
نفسه **ويضار** **اي** يدفع المال مشاهرة **ويأخذها** **ويشترط** **عنا**
لما **المذكور** **ذات** من جميع التجار **ويجوز** **لان** الاقتراب
من **نواع** **التجارة** **اذ** **لوم** **يبيع** **لم** **بعض** **احد** **الغير** **من** **وجع** **وولد**
ووالد **فانه** **اقرب** **اربع** **لهم** **بالذنب** **باطل** **عند** **اي** **حينئذ** **خلافاً** **لها**
وهو **كالاختلاف** **في** **بيع** **الوكيل** **منهم** **ذو** **الذليل** **ويغير** **بعض**
بعض **فكذا** **لان** **الاقرار** **بها** **ايضاً** **من** **مواقع** **التجارة** **ما** **الثاني**
فظاهر **واما** **الاول** **فلا** **يختصان** **الغصب** **صان** **معاوضة** **لانه** **يملك**